



الجمهورية العربية السورية

القانون رقم ٤ / ٤

رئيس الجمهورية

بناءً على أحكام الدستور.

وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٤٣٩/٦/٧ هـ الموافق ٢٠١٨/٢/٢٢.

يصدر ما يلي:

المادة ١ - تعدل الفقرة د/ من المادة ١٥/ من قانون العقوبات الاقتصادية رقم ٣/ لعام ٢٠١٣ لتصبح كما يلي:  
( د - يعفى الرأشي والمتدخل من العقوبة إذا باح بالأمر للسلطات المختصة أو اعترف به قبل إحالة القضية على المحكمة ).

المادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

دمشق في ١٧ / ٦ / ١٤٣٩ هجري الموافق لـ ٤ / ٣ / ٢٠١٨ ميلادي

رئيس الجمهورية  
بشار الأسد

الجمهورية العربية السورية  
رئاسة مجلس الوزراء  
الجهاز المركزي للرقابة المالية  
الرقم: ٤٥/٢٠١٨  
التاريخ: ١٣/٤/٢٠١٨

تعميم

نثبت أعلاه قانون رئاسة الجمهورية رقم ٤/٤/ تاريخ ٢٠١٨ / ٣ / ٤

للاطلاع والتقيد

رئيس الجهاز المركزي للرقابة المالية  
محمد عبد الكريم برق